ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمين وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبها الايسر
وفي الشام ورائه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية
ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد

المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف واهل دمشق والشام وحماه وحمص وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر واهل الجزيرة وملطية وارمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر واهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن واهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى واهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت يجعلونه بين العينين واهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي المنحنى يجعلونه على الكتف الايمن ٢٠

قوله ففي مصر قال في الامداد وهذا تقريب والا فبعض نواحي تلك الاقطار تختلف كما لا يخفى قوله وفي اكثر اليمن قال بعض اهل اليمن هذا في حال تدلي الفرقدين في جهة المغرب كما يشهد به الحس وعليه عمل محاريب اهل اليمن وخرج باكثر اليمن اقله قال ابو شكيل عدن وما والاها وزبيد وما والاها وصنعا وما والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل في قفا ظهره ٣ قوله وفي الشام قال في التحفة وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا قوله فيه نقل العارفون قال في التحفة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة الخ قوله والا الخ في حاشية الايضاح للشم قضيته كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة وتوجيه بان الواحد قد يموت او ينقطع بخلاف الثلاثة فانه يبعد بقاء بعضهم الى انقضاء السفر الخ وفي الامداد بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على محراب او يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج

الوقت

[٢] نقل في الاصل هنا كلاما طويلا عن رسالة القليوبي ليس تحته كبير جدوى فتركناه لذلك فليعلم ه

[٣] وفي كلام غيره ما يخالفه والله اعلم بالحقائق قاله في الاصل ه

خلاف من خوطب به كفاية فالمدار التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المص فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي لعمى بصره
او عمى بصيرته قلد ثقة عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده او اختلف عليه اثنان
مجتهدان ولم يترجح احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ١٠

قوله ٢١ بخلاف من خوطب به الخ قال في التحفة وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط انتهى اصل

الوقت ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف وما يقوم مقامه في الحضر دون السفر كما في التحفة قوله وعليه يحمل الخ اي على من خوطب بالتعلم عينا يحمل قول المص فان عجز الخ واما من خوطب به كفاية فقلد التقليد وان قدر على الاجتهاد بان يتعلم ادلته والحاصل ان العالم بالادلة لا يجوز له التقليد مطلقا وان تحير وغير العالم بها ان لم يكن قادرا على التعلم قلد عدل رواية عارفا بها فان صلى بلا تقليد اعاد وان اصاب والقادر على التعلم ان كان التعلم فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلزمه الاعادة وان كان التعلم فرض كفاية فيقلد ويصلي ولا اعادة قوله ثقة اي عدل رواية ولو عبدا او امراة قوله وان تحير الخ ظاهر اطلاقه انه لا يجب عليه الصبر لضيق الوقت وهو ظاهر غير هذا الكتاب بل هو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب والنووي في الايضاح واقره الجمال الرملي في شرحه واقتضاه كلام الاسد في شرح البهجة وصرح به الزيادي في شرح المنهج واعتمده الطبلاوي وقيده سم في شرح ابي شجاع بما اذا ضاق الوقت قال لكن يفيده ما في الروضة واصلها عن الامام واقره ونقله في حواشي المنهج عن شرح الارشاد للشم وعن م ر وابن العماد ونقل الشوبري في حواشي المنهج عنهما ايضا وفي حواشيه للحلبي المعتمد انه كغاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والا صلى اوله قوله على الاعمى اي اعمى البصر او البصيرة قوله ولم يترجح احدهما ظاهره انه اذا ترجح عنده احدهما يلزمه الاخذ بقوله وبه قال جمع ورجحه الرافعي في الشرح الصغير لكن المعتمد

[٣] وعبارته قوله او تحير صلى واعاد الى سواء ضاق الوقت ام لا انتهت اصل

[٤] وما ذكره ابن [illegible] من الروضة واصلها الخ هو [illegible] في الروضة [illegible] لكن فلم اجده في الامداد والفتح الا ان يكون [illegible] فيهما في شرح [illegible] والاصح و[illegible] لتحير ما نصه فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد [illegible] وان كان في نسخة [illegible] في شرح الارشاد [illegible] واما ما عزاه للعباد [illegible] فلم [illegible] خلافه نعم قد يتأول [illegible] مطلق [illegible] وهو الزيادي [illegible] ان كلام [illegible] بكلام الشرح [illegible] عنهما معا وما قاله هو الاحوط وهو التقييد بضيق الوقت وهو مع [illegible] كلام الروضة واصلها [illegible] يصح به كلام العباب ويفيده كلام [illegible] اصل

[٥] [illegible] نرجح احد المجتهدين [illegible] على الاخر [illegible] ويصح [illegible] فان اتفق عليه [illegible] تقليد من شاء [illegible] الطبري [illegible] قاله في الاصل ه